الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية

The international legal mechanisms to combat insulting religious sanctities

بلخير سديد*

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، sedid77@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/14 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

للمقدسات الدينية أهميّة بالغة لدى الأفراد والمجتمعات والأمم، ويشكّل الاعتداء عليها خطرا كبيرا على الأمن والسّلم العالميين، وقد جاءت هذه المداخلة لتبيّن الآليات القانونية الدولية التي تعزّز المركز القانوني لهذه المقدّسات على مستوى القانون الدولي، وتبرز مختلف الإجراءات الجنائية التي يمكن من خلالها ملاحقة المسيئين للمعتقدات والرموز الدينية ومقاضاتهم وطنيا ودوليا، كما برهنت هذه الدراسة على ضرورة تكييف جرائم ازدراء الأديان ضمن الجرائم الدولية، والسعي إلى استصدار قانون دولي يجرّم الإساءة للمقدسات الدينية، ويرصد العقوبات المناسبة لها، بما يحفظ الشعور النفسي للمؤمنين بها، ويجنّب العالم ويلات الأزمات والحروب التي تنشب جرّاء مثل هذه الجرائم العقدية.

الكلمات المفتاحية: جريمة دولية، المقدسات الدينية. ازدراء الأديان.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Religious sanctities are of great importance to individuals, societies and nations, and their attack poses a great threat to global peace and security. This intervention came to show the international legal mechanisms that enhance the legal status of these sanctities at the level of international law, and highlights the various criminal procedures through which abusers of beliefs and symbols can be prosecuted. This study also demonstrated the need to adapt crimes of defamation of religions within international crimes, and to seek to issue an international law that criminalizes insulting religious sanctities, and monitors the appropriate penalties for it, in a manner that preserves the psychological feeling of its believers, and spares the world the scourge of crises and wars that erupt as a result of such nodal crimesKeyword:keywords, keywords,keywords.

Keywords: international crime. religious sanctuaries. Contempt of religion

مقدمة:

في هذا العصر الذي استضعفت فيه الأمّة الإسلامية، وسقطت هيبتها وهيمنتها وسيادتها على العالم، وخضعت حكوماتها ومؤسساتها إلى قوانين دولية وأممية، تديرها قوى الاستكبار والإلحاد من وراء الستار، كان لزاما على المنافحين عن حمى المقدسات الدينية والإسلامية ألاّ ييأسوا من هذا الواقع المعيش، وألاّ يتخلّوا عن نضالهم وكفاحهم في تعزيز مكانة المعتقدات والرموز الدينية، وأن يسعوا إلى حمايتها من كلّ تطاول أو مساس بحرمتها وقدسيتها، وأن يستغلّوا ما يحمله هذا الواقع من منافذ لصالح قضيّتهم العادلة. وألاّ يتركوا آلية من آليات القانون الدولي تحقّق حماية للمعتقدات والرموز الدينية إلاّ استخدموها، ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم ب: "**الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية.**" ليسلّط الضوء على هذه الطرائق والاجراءات التي من شأنها تعزيز المركز القانوني للمقدسات، وكبح جماح المسيئين إليها من خلال قواعد وآليات القانون الدولي.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

01-هل حظيت المقدسات الدينية بمكانة تعزّز مركزها القانوني في منظومة القانون الدولي؟

02-هل يمكن اعتبار فعل الإساءة إلى المقدسات الدينية جريمة دولية ؟ ويترتب على مرتكبها مسؤولية جنائية دولية؟

03-ما هي الآليات الدولية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية وملاحقة المسيئين لحرمة المعتقدات والرموز الدينية؟

أهداف البحث:

01-الوقوف على طبيعة المركز القانوني للمقدسات الدينية.

02-استخلاص التكييف القانوني الدولي لجريمة الإساءة للمعتقدات والرموز الدينية.

03-استقصاء الآليات الدولية المعينة على مكافحة جرائم المساس بالمقدسات الدينية.

منهج البحث: لتحقيق الأهداف السابقة، وللإجابة على الإشكالات المطروحة في هذا المقال، اتّبعت منهجي الاستقراء والتحليل، حيث استعملت المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص القانون الدولي التي تُعنى بموضوع ازدراء وتشويه صورة الأديان، وكذا الآليات والإجراءات القانونية المناسبة لمثل هذه الانتهاكات. واستخدمت المنهج التحليلي في تفسير القواعد والقوانين المنظّمة لقضايا الإساءة إلى المقدسات الدينية.

خطة البحث: اتبعت في دراسة هذا الموضوع الخطة الآتية:

1- مكانة المقدسات الدينية في القانون الدولي

1-1: المركز القانوني للمقدسات الدينية

1-2: تقييم المركز القانوني للمقدسات الدينية

2- آليات تعزيز المركز القانوني للمقدسات الدينية في القانون الدولي

2-1: تقنين احترام المقدسات الدينية وتدويلها

2-2: تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير

3-الآليات الجنائية الدولية لمكافحة الإساءة إلى المقدسات الدينية

3-1: آليات ملاحقة المسيئين للمقدسات الدينية

3-2: آلية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى المقدسات الدينية

1. مكانة المقدسات الدينية في القانون الدولي

قبل الحديث عن آلآليات الدولية لمكافحة الإساءة إلى المقدسات الدينية، يجدر بنا البحث عن المركز القانوني لهذه المقدسات ضمن قواعد ولوائح القانون الدولي، ثمّ تقييم هذا المركز تبعا لما تستحقّه هذه المقدسات من مكانة تليق بها، وهذا ما سيتضح من خلال المطلبين الآتيين:

1.1 المركز القانوني للمقدسات الدينية

من خلال استقصاء القوانين الوضعية، خاصة الغربية منها والدولية، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان من إعلانات واتفاقات ومواثيق، لا تكاد تجد ذكرا لأي معتقد ديني أورمز مقدس، فضلا عن حماية هذه المعتقدات والرموز الدينية، وغاية ما وصلت إليه هذه القوانين في هذا المجال-هو النصّ على حرية المعتقد كأحد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. لكن هل يعدّ الإقرار بحرية الاعتقاد ضمانة لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية من الإساءة إليها؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من بيان مفهوم "حرية المعتقد" واستخلاص عناصر هذه الحرية المعنوية.

1.1.1 مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الوضعي

تُعرّف حرية الاعتقاد -والتي تستعمل عادة مرادفة للحرية الدينية في العصر الحديث-بأنها الحق في "أن يعبد الإنسان ما شاء وأن يغير دينه كيف شاء، وأنّ له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد."[1] وهناك من عرّفها بأنها حق الإنسان "في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على غير عقيدته، فالعقيدة عبارة عن كل ما يؤمن به الإنسان، سواء أكان حقا أو باطلا، صحيحا أومخطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق للواقع، مفيدا للإنسان أو دون ذلك ويترتب عليه ضرر"[2]

2.1.1 عناصر حرية الاعتقاد:

بالرجوع إلى مختلف النصوص والتعليقات الواردة بشأن حرية الاعتقاد الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية، يتبيّن أن هذه الحرية لها مكونات وعناصر، تفضي بمجموعها إعطاء الصورة الكاملة للحق في حرية الاعتقاد. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ-حرية تغيير الدين والمعتقد.[3]

ب-حرية الفرد في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره[4]

ج-التحرر من الإكراه الذي ينال من حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد من اختياره[5]

د-حرية إظهار الدين أو المعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم.[6]

3.1.1 حرية الاعتقاد في النظم القانونية

لقد ورد النص على حرية الاعتقاد في كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية نذكر منها:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان: وجاء فيه "لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين، وشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة."[7]

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[8] جاء هذا العهد مفصلا أكثر، حيث شرح مضامين هذا الحق ومنع صور الإكراه فيه، وبين معايير تقييده، وضمن للآباء والأمهات تأمين تعليم أبنائهم بما يتوافق مع معتقداتهم الخاصة.

كما ورد النصّ أيضا على حرية المعتقد في الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد[9] والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[10] والميثاق العربي لحقوق الانسان[11] وغيرها من المواثيق و الإعلانات

2.1 تقييم المركز القانوني للمقدسات الدينية

من خلال ما سبق ذكره حول واقع المقدسات الدينية في مختلف الأنظمة القانونية والحقوقية، يمكن تقييم المركز القانوني لهذه المقدسات عبر حقيقتين مهمتين وهما:

1.2.1 غياب النصّ على حماية المقدسات الدينية في المنظومة القانونية والحقوقية:

إن المتتبع لكافة القوانين الدولية لا يجد فيها أثرا لحماية المقدسات والرموز الدينية، حيث أنه على الرغم من المكانة الرفيعة والمنزلة السامية لهذه المعتقدات لدى جلّ الأفراد والمجتمعات والأمم، لم يكلّف ساسة العالم أنفسهم بسنّ قوانين تحفظ للمقدسات مكانتها وهيبتها اللائقة بها، على غرار حقوق المرأة والطفل والحيوان وغيرها..

ولا شك أن هذا الجحود والنكران لحقوق المقدسات الدينية من طرف الدول والمنظمات، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، له أسباب وتداعيات تاريخية وسياسية، جعلت الأمر يؤول إلى ما آل إليه في عصرنا هذا، من انحلال تام عن كل التزام ديني .

ومما يُؤسَفُ له في هذا المجال هو: أن حقوق الإنسان المتفق عليها إقليميا وعالميا قد صيغت وتبلورت وفق المعايير الغربية، أمام تغييب الأمة الإسلامية أو ربما غيابها وتقصيرها عن المساهمة في إثراء وصياغة هذه النصوص الحقوقية المهمة والخطيرة على حاضر العالم الإنساني ومستقبله.

2.2.1 العلاقة الوهمية بين "حماية المقدسات" و "حرية المعتقد"

رغم أن كثيرا من المنافحين عن حمى المقدسات الدينية من رجال الدين والفكر والقانون قد استندوا في دفاعهم عنها على الحق في "حرية الاعتقاد" لصدّ الإساءات المتكررة على هذه المقدسات وفي مقدمتها مقام الأنبياء والرسل عليهم السلام . إلا أن هذا الاعتماد على حرية الاعتقاد في هذا الشأن لا يبدو –في وجهة نظري– فكرة صائبة ومفيدة، وذلك بسبب التباين الواضح بين المسألتين، فحرية الاعتقاد جاءت في مقابل أي ضغط خارجي على قناعة الفرد وإرادته في اعتناق أي دين أو معتقد معين، أو تغييره أو التخلي عنه، بينما الحق في حماية المقدسات والرموز الدينية ينجرّ عنه إلزام الفرد باحترام هذه المقدسات وعدم التعرّض لها بأيّ إساءة أو عدوان. أي أن هناك التزام أخلاقي على الفرد تجاه المقدسات الدينية، وهذا الالتزام الأخلاقي لابد أن يكون وراءه اعتقاد إيجابي نحو الأديان والمعتقدات، ومن ثم نكون قد ألزمنا غير المؤمنين باعتقادٍ معين تجاه معتقدات ومقدسات معينة، وهو ما يخالف المفهوم الغربي والأممي لحرية الاعتقاد والتدين.

وما يعضد هذا الاستنتاج هو خلو عناصر الحق في "حرية الاعتقاد"، من أي عنصر يتحدّث عن احترام المقدسات الدينية . والقول بغير ذلك ـ أي محاولة إلصاق حماية المقدسات بحرية المعتقد ـ هو تحميل للحرية الدينية ما لا تتحمله ولا تتضمنه في القانون الوضعي.

2. آليات تعزيز المركز القانوني للمقدسات الدينية في القانون الدولي

من أهمّ الآليات التي يمكن أن تتخذ لصيانة حرمة المقدسات الدينية، هي تقنين احترام المقدسات الدينية ضمن التشريعات الوطنية والدولية، وتعزيز مركزها داخل القوانين بمختلف أنواعها ودرجاتها. وبهذا تصبح هذه المقدسات محل اهتمام من الأفراد والمجتمعات، وتستلزم من المشرّع توفير الحماية لها من خلال القوانين واللوائح التنظيمية، ممّا يجعلها–نسبيا–في منأى عن الإساءة والتدنيس. ومن الآليات التي تعزّز مكانة المقدسات الدينية – كذلك– تقييد حرية الرأي والتعبير بعدم المساس بالمعتقدات والرموز الدينية. وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المطلبين الآتيين

1.2 تقنين احترام المقدسات الدينية وتدويلها:

لقد تبين في العنصر السابق ذكره مدى إهمال حرمة المقدسات الدينية في الأنظمة القانونية والحقوقية، ولأهمية الحفاظ على هذه المعتقدات والرموز الدينية في حياة البشرية التي تتطلع إلى عالم يسوده الأمن والاستقرار والتعايش السلمي، كان لزاما على علماء الأديان ورجال القانون، السعي إلى بيان هذه المقدسات وضبطها وتقنينها ضمن الدساتير والقوانين الوطنية والنضال من أجل استصدار مواثيق دولية تختص بحرمة الأديان والرموز الدينية.

1.1.2 مبررات تقنين وتدويل حرمة المقدسات الدينية:

هنالك عدة مبررات وأسباب تدفع بالعالم المعاصر إلى تقنين حماية المقدسات، وتدويل هذه القوانين عبر اتفاقيات إقليمية وعالمية، وأهم هذه المبررات ما يلي:

أ–قدسية المعتقدات من قدسية الخالق عز وجلّ: إن الحديث عن احترام المعتقدات والرموز الدينية– الحقّة– ليس من باب الاجتهادات البشرية أو من قبيل الصكوك الدولية؛ بل هو حقّ إلهي وجب تأديته من طرف المخلوق تجاه خالقه. ومن أجل إقامته أرسل الله رسله إلى البشر مبلّغين، ونصت عليه رسالات رب العالمين، ونزل أمرها وحكمها في كتاب لا ريب فيه. إن هذه المعتقدات تستمدّ شرعيتها وقدسيتها من عظمة وقدسية خالق الكون والبشر، لذلك كان حقيقا على المخلوق أن يعظّم حرمات خالقه، وينزلها منزلا يليق بمقامها، وأضعف الإيمان حفظ هذه المعتقدات والرموز الدينية بجملة من القوانين والقواعد الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية.

ب–منّة وفضل المقدسات الدينية على البشرية: لقد كرم الله عز وجل الإنسان، وفضله على كثير من المخلوقات بالعقل والحكمة، والإنسان العاقل الحكيم هو الذي يقرّ بالفضل لصاحبه. ومن باب وفاء البشرية لخالقها جلّ في علاه، وجب عليها أن تعترف بفضل الله عز وجل عليها. فلولا الأنبياء عليهم السلام والكتب السماوية، لما عرفت الإنسانية معنى لهذه الحياة، ولا عرفت لها خالقا ومعبودا تقر له بالألوهية والربوبية، ولا عَلِم الناس غاية خلقهم ولا إلى أين هو مصيرهم. ولا عرفت البشرية طريق السعادة والخلاص. فأكمل الوفاء لهذه المعتقدات –الحقّة– هو تصديقها

واحترامها وتوقيرها وحمايتها، وأضعف الوفاء لها هو مساواتها بالمخلوق ذاته من حيث التمتع بالاحترام والحماية القانونية.

ج–الحفاظ على شعور المؤمنين: يقال أنّ مقاصد القانون الوضعي وقواعده وأحكامه تدور جميعها في فلك " الإنسان" فهي ترعى حقوقه وحرياته ومصالحه، سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية . لكن أين هذه الحقوق المعنوية عندما يُحرم الإنسان المؤمن من السكينة الروحية والطمأنينة النفسية، جراء الأذى المعنوي الذي يلحقه من خلال الطعن في مقدساته العقدية، والتطاول على رموزه الدينية التي يكنّ لهم كل الحب والاحترام والتقدير؟

إن هذا الأذى المعنوي ليس مقتصرا على بضعة أفراد أو مئات فحسب، بل هنالك أكثر من مليار ونصف مليار على وجه هذه الأرض، وغيرهم من عقلاء العالم وشرفائه ممن يلحقهم هذا الضرر النفسي جراء المساس بشعورهم الديني، من خلال الاعتداء على مقدساتهم ورموزهم الدينية. فمن هذا المنطلق كان لزاما على المشرعين والمقننين سنّ القوانين الكفيلة باحترام هذه المقدسات حفاظا على شعور محبيها من بني البشر.

د–تجنب الصدام الحضاري بين الشعوب: يقال أنّ السبب الرئيس في جلّ الصراعات والحروب الدامية عبر التاريخ هو الدين، ولا عجب من ذلك، إذ أنّ الواقع الدولي يثبت هذه المقولة بشكل واضح، حيث أن الصراع الدائر اليوم في جلّ بقاع الأرض تغذّيه عقائد متباينة، وأرض الإسراء والمعراج خير دليل على هذا الطرح، وذلك لارتباط فلسطين والقدس بشكل وثيق بالعقائد السماوية، وزعم الصهاينة أن الأقصى باقع فوق هيكلهم المزعوم.

كما أنّ ذكريات الأحداث الدامية إزاء الرسومات المسيئة لمقام النبي مُحَّد ﷺ مازالت راسخة في الأذهان، فقد لاحظت البشرية كلّها كيف كانت ردّة فعل المسلمين ضد التطاول الغربي على سيد المرسلين، وكيف انفجرت جحافل المسلمين غضبا و نصرة لنبيها ﷺ، وأضحى خطاب المواجهة والتعصب والعنف هو سيّد الموقف، ولولا تدخل الحكماء من مختلف الأطراف، لانقلبت الساحة الدولية إلى ميدان نزاع وقتال. ولتحققت نبوءات كثير من المنظرين لما سُمّي بصراع الحضارات. لكنه

-للأسف-رغم كل هذه المخاطر المحدقة، لم يرق المجتمع الدولي إلى المستوى المطلوب، فبدل دراسة هذه الأحداث المؤلمة بجدية ومسؤولية، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية والعلاج، راح يتعاطف مع الجلاد ونسي الضحية، ووقف مع حرية الرأي وأدان أصحاب المشاعر الإيمانية!!

2.1.2 عوائق تقنين وتدويل حرمة المقدسات الدينية:

لا شك في أن السعي إلى استصدار قوانين دولية تصون حرمة المعتقدات والرموز الدينية ليس بالأمر الهين، حيث ستقف عقبات عدّة أمام كل محاولة جريئة تريد حماية الأديان والمعتقدات من كل اعتداء أو تشويه، وتتمثّل أهّم هذه العقبات فيما يلي:

أ-قوة نفوذ التيار المعادي للأديان والمقدسات: يبدو أن أول عائق تجاه مسعى استصدار قوانين دولية تحمي المقدسات الدينية، هو النفوذ القوي لبعض الدوائر الغربية المعادية للأديان والمعتقدات بصفة عامة،وللدين الإسلامي على وجه الخصوص.

ففي هذا المجال يرى الغرب -وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية- أن مفهوم " تشويه صورة الأديان" هو مفهوم لا سند له من القانون الدولي، وأن الجهود التي تبذل لمكافحة "تشويه صورة الأديان" تؤدي عادة إلى فرض قيود على حرية التعبير، كما أن هذا المفهوم يحمل غموضا وإشكالات قانونية،لأن قانون حقوق الإنسان الحالي يُقِرّ بالحماية والحقوق للأفراد وليس للأديان والمعتقدات، بالإضافة إلى أن مفهوم تشويه صورة الأديان يوحي بفكرة أن الدين نفسه يمكن أن يكون محل الحماية بمقتضى القانون الدولي، وهذا من شأنه تقويض الحماية المكفولة للأفراد.[12]

وهذا ما جعل الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي **أكمل الدين احسان أغلو** يتهم الغرب بعرقلة التوصل إلى اتفاق أممي لفرض حظر على ازدراء الأديان، وأضاف أن الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية لا تصوت مع المنظمة لتحقيق هذا الحظر لازدراء الأديان[13] حتى أنه . أغلو . استيأس وصرّح قائلا: "إن منظمة التعاون الإسلامي، التي تضم سبعا وخمسين (57) دولة، لن تحاول مرة أخرى إحياء حملتها الدبلوماسية الطويلة للحصول على دعم الأمم المتحدة لحظر

ازدراء الأديان، بعد أن فشلت في إقناع الغرب"[14] وحُقّ لأغلو أن ييأس، وذلك بسبب "سيطرة الدوائر الصهيونية مدعومة بالهيمنة الأمريكية في أروقة الأمم المتحدة عبر تاريخها منذ بدايتها."[15]

ب–تأثر فلسفة حقوق الإنسان بالفكر الغربي: إنّ المتتبع لأحداث التاريخ المعاصر، يمكن أن يلاحظ أنّ دور الدين قد تراجع إلى درجة الاختفاء من القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين، فمثلا عندما وضع "**اوبنهايم**" كتابه التقليدي حول القانون الدولي، لم يكن الدين وقتها يلعب دورا ذا شأن في العلاقات الدولية مثلما كان عليه الأمر في الماضي، ولا شكّ أنّ ذلك يرجع أساسا إلى ضعف التوازن الدولي بسبب ضعف الدولة العثمانية آنذاك.[16]

وتبعا لما ذُكر آنفا، فقد أهمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوقا كثيرة تعكس ثقافات وحضارات عديدة، حيث استلهمّ جلّ أفكاره وبنوده من الثقافة الغربية، وذلك لأن الزمن المعاصر لصياغة مبادئ حقوق الإنسان دوليا، كانت الهيمنة والغلبة فيه للقوى الأوربية والغربية.[17] فالاستعمار الغربي هو من أرسى قواعد حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وصار مرجعا لمفاهيم ونظريات الحقوق الإنسانية، وسعى في كثير من الدول إلى فرضها وترسيخها عن طريق القهر الاستعماري.[18]

لذلك فإنّ هذه المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته قد تأثرت بالنظريات الليبرالية، ولم تراع إطلاقا الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب الأخرى، خاصّة الشعوب العربية والإسلامية، ولهذا نجد أن الدول الغربية تعارض بشدّة اصدار ميثاق دولي عالمي لحماية الحقوق والحريات الدينية، وصيانة المعتقدات والرموز المقدسة[19]

ج–ضعف وتخاذل الحكومات العربية والإسلامية:إنّ الحكومات العربية والإسلامية تستطيع تقديم الشيء الكثير في مجال النصرة والدفاع عن المقدسات الدينية، خاصّة في مجال تقنين وتدويل حماية هذه المقدسات، لكن ممّا يؤسف له أنّ جلّ هذه الأنظمة– نفسها– غير مقتنعة بهذا التوجّه، حيث نجد أن معظم هذه الدول قد كيّفت فعل الإساءة للأديان والمقدسات ضمن باب الجنح.

لذلك لا عجب إن كان هذا التخاذل داخل هذه الأنظمة، يشكّل هو نفسه عائقا أمام تقنين حقوق الأديان والمقدسات على مستوى القانون الدولي، في حين كان من المفروض أن يشكّل هذا التيار السياسي الرسمي رافدا مهما لتدويل احترام المقدسات الدينية على المستوى الإقليمي والعالمي.

د–تغوّل الحق في حرية الرأي والتعبير: العائق الرابع أمام تدويل حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي هو الوسيلة نفسها المراد حماية المقدسات منها، وهي حرية الرأي والتعبير، وذلك يرجع إلى الاهتمام المبالغ فيه من طرف القوى الكبرى في المجتمع الدولي بحرية الرأي والتعبير– أكثر من الحقوق الأخرى، وربما يرجع ذلك إلى تاريخ هذا الحقّ حينما كان هو الآخر ضحية أمام الاستبداد الديني والسياسي، فلمّا أُعتق انتقل من دائرة الضحية إلى المعتدي، ولقي تضامنا كبيرا من خصوم الأديان، فأضحى المعبّر عن رأيه يتعسّف في استعمال هذا الحقّ، ولا يأبه بالضوابط والحدود المقيدة لهذا الحقّ ، ولا يأبه –كذلك– بالأديان والأعراف والأخلاق.

3.1.2 محفزات تقنين وتدويل حماية المقدسات الدينية:

كما أن هناك عوائق وعراقيل تقف في وجه الساعين نحو تقنين حقوق الأديان والمعتقدات وتدويلها، فإنّ هناك بعض المعطيات والمحفزات التي تشجّع على سلوك هذا المسعى النبيل، ومن أهم هذه المحفزات ما يلي:

أ–الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أنموذجا: يعتبر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان خطوة إيجابية مهمّة في طريق تأطير حماية المعتقدات الدينية وتنظيمها على المستوى الإقليمي والدولي، فهذا الإعلان يعدّ بحقّ صورة مشرقة للمسلمين في عصر ماج بالظلم والجاهلية، وممّا يؤكّد عقلانيته وتوازنه، هو ما ورد في شأن الإقرار بحرية التعبير والحفاظ على المقدسات الدينية:

" أ. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ج . الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض **للمقدسات وكرامة الأنبياء** فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د . لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدِّي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله."[20]

فهذا الإعلان المتوازن من طرف الدول الإسلامية يجب أن يُثمّن ويعمّم على مستوى التشريعات الداخلية للدول العربية والإسلامية وتوضع له الآليات والإجراءات القانونية لتطبيقه وتفعيله وحمايته، وفي الوقت نفسه يمكن اتخاذه كمشروع لإعلان عالمي لحقوق الإنسان، من خلال الضغط السياسي والعمل الدبلوماسي داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

ب–الدفاع المستمر للشعوب الإسلامية على مقدساتها: من بين المحفزات على تقنين وتدويل حماية المقدسات الدينية، هو ما يشاهده العالم من التفاف الشعوب المسلمة حول نبيها مُحَّد ﷺ أوبقيّة الأنبياء عليهم السلام. حيث أنّه في كلّ مرّة يتعرّض فيها مقام النبوّة للإساءة، تهُبّ الجماهير الإسلامية إلى نصرة نبيّها بما تيسّر لها من وسائل الدفاع، فيتحرّك الأفراد والمؤسسات وحتى بعض الحكومات لوقف هذه الاعتداءات الآثمة على جناب النبي ﷺ، ورغم تكرار الإساءات في بعض المحطات بقصد ترويض الأمة الإسلامية أو تيئيسها عن جدوى احتجاجاتها إلاّ أنّ الغضب الشعبي والنضال المدني والجهاد الإعلامي يبقى مستعرا ولا يفتر أو يلين حتى تتوقف تلك الإساءات.

وبالتالي فإنّ مثل هذا الشعور الحيّ لدى الشعوب المسلمة، وتمسكّها الكبير بمعتقداتها، يتيح للساعين نحو تقنين حماية المعتقدات والرموز الدينية وتدويلها، أن يمضوا قدما في تحقيق مسعاهم، لأنّ المطلب الذي يتبنونه ويدافعون من أجل تقريره على المستوى الدولي، ليس مطلب جهة أو ناحية أو طائفة معينة، وإنّما هو مطلب قرابة المليار والنصف مليار مسلم، بالإضافة إلى كثير من المتدينين وعقلاء العالم. ممّن لا يرضيهم إهانة الأديان والمقدسات، ولا أن تنشب النزاعات والحروب بسبب العقائد والرموز الدينية.

ج–وجود منصفين من رجال الفكر والقانون في الغرب: لقد ظهر هذا الأمر جليا في أحداث الإساءة لمقام النبوّة الشريف، حيث ظهر من بين ظهراني الغرب الحاقد على الإسلام

ورموزه من ينتقد تلك الإساءات ويستنكرها، ويدافع عن الأديان والعقائد السماوية، وعن حقوق الأنبياء عليهم السلام في الاحترام والتقديس، بدافع الإيمان بالله ورسله أو بدافع المنطق والعقل أو بدافع المصالح الشخصية أو العامة أو غيرها.

فمثل هذا الصنف من رجال العالم الغربي يجب أن يشكر على مواقفه، ويتمّ التنسيق معه في القواسم المشتركة وأهمّها الحفاظ على السلم والأمن العالميين، بالتصدي لمثل هذه الحملات الإعلامية المسيئة للمعتقدات والرموز الدينية. فالمواقف الموضوعية والنزيهة لمثل هؤلاء المفكرين والسياسيين الغربين تجاه قضيا ازدراء الأديان والمقدسات تعدّ حافزا قويا من أجل تقنين وتدويل حقوق هذه المعتقدات ورموزها الدينية.

د–كثرة الكتابات والملتقيات المدعّمة لتقنين وتدويل حماية المقدسات الدينية: من بين مخرجات التفاعل الشعبي والمؤسساتي مع موضوع النصرة والدفاع عن مقدسات الأمة الإسلامية، هو الحراك العلمي والثقافي في أوساط النخبة والطبقة المثقفة، والذي تمثّل في كثرة الكتابات المنشورة في المؤلفات والمجلات وعلى أعمدة الجرائد والصفحات الالكترونية، وعقد الملتقيات والمؤتمرات المحلية والدولية. والعديد من هذه الأعمال تطرقت إلى حماية المعتقدات والمقدسات الدينية وآليات تقنينها، ممّا يعدّ بنكا معلوماتيا يسهّل على المعنيين بتقنين حماية المقدسات وتدويلها طرح مشاريع جادة في هذا الشأن، وذلك بعد جمعها وإثرائها وتهذيبها بمعيّة الخبراء والمتخصصين

هـ–التفاعل الإيجابي للأمم المتحدة مع حملات الإساءة:[21] لقد بدأ الاهتمام بالقضايا الدينية خلال السنوات الأخيرة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، حيث صارت قضايا الدين الإسلامي من أكثر القضايا تداولا في الجهازين السابقين، ويعزى ذلك للدور الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي وعلى رأسها باكستان والسعودية وإيران. كما سجّل أيضا بروز الدين في مقررات الأمم المتحدة، حيث اهتمّت هذه التقارير بقضايا السب والإساءة وتحقير الدين الإسلامي، ومنذ سنة 1999 ظهر مصطلح سبّ وقذف الأديان عبر مشروع التوصية الخاصة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب وبجميع أشكال التمييز، وبعد هذا التاريخ صارت الجمعية العامة وأحيانا مجلس حقوق الإنسان يصدر توصيات بعدم انتهاك حرمة الأديان، وكمثال على

ذلك ورد في توصية للمجلس سنة 2007 أنه: " يلزم الدول أن تعمل في إطار نظامها القانوني والدستوري على ضمان الحماية المطلوبة والمناسبة ضد الأعمال التمييزية وضدّ الحقد، والإهانة والقمع الناتج عن سبّ الديانات"[22]

2.2 تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير

إنّ أهمّ حماية للمقدسات الدينية هي حماية من سوء القول والتعبير، ولاشكّ في أنّه إذا نظّمت حرية الرأي والتعبير، ووضع لها قيود تضبطها، فإنّها ستصبح حريّة إيجابية مسؤولة، حينها تكون المعتقدات والرموز الدينية في مأمن من الاعتداءات اللفظية، خاصّة إذا ما وضعت حرمة المعتقدات كقيد قانوني يضبط حرية الرأي والتعبير، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

1.2.2 ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير:

من خلال تتبع النصوص المقررة للحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي، يتبيّن أن هذه الحرية ليست مقررة على إطلاقها، وإنّما هناك عبارات واضحة يستفاد منها الضبط والتقييد، وفيما يلي نلخص قيود حرية الرأي والتعبير في نقطتين أساسيتين في البند الأول، ثمّ نعرّج على أهمّ المعوقات التي تعترض طريق التقييد في بند ثان.

أ–قيود الحق في حرية الرأي والتعبير: من خلال استقراء مفردات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتبيّن أن هناك اتفاق عام على قيدين أساسيين لحرية الرأي والتعبير، وهما:

–حماية حقوق الآخرين وحرياتهم: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 29: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين"

–حماية النظام العام: والنظام العام هو "مجموع المصالح الإنسانية للجماعة. أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه."[23]

وهذه الأسس والدعامات هي مضمون النظام العام، أو ما يطلق عليها أيضا: "عناصر النظام العام" وهي عند أغلب المشرعين والفقهاء ثلاثة: (**الأمن القومي،الآداب العامة، الصحة العامة**)

ب– معوقات في طريق تقييد حرية الرأي والتعبير:

رغم كلّ المحاولات الجادّة لوضع ضوابط موضوعية وعقلانية أمام حرية الرأي والتعبير والتي أثمرت بعض القيود القانونية .كما تبيّن سابقا . الا أنّها قد واجهت –ولا زالت– بعض التحديات والصعوبات في هذا المسار، نلخصها فيما يلي:

–النزعة الربحية في الوسيلة الإعلامية.

–سيطرة جماعات الضغط والمصالح.

–الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها.

2.2.2 حرمة المقدسات الدينية كقيد على حرية الرأي والتعبير:

في العصر الحديث تعالت الأصوات بين مؤيد لتقييد حرية الرأي والتعبير، وبين رافض لهذا التقييد أمام حرمة الأديان والمعتقدات، وفيما يلي نتطرق بإيجاز إلى هاذين الاتجاهين:

أ–الاتجاه الرافض لتقييد حرية الرأي والتعبير: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون مطلقة، ولا يجوز تقييدها أمام أيّ "مقدس"، وقد ساد هذا الرأي في الدول الغربية التي تأثرت بالأفكار الفلسفية والليبرالية.[24] كما يرى هذا الاتجاه أن حرية التعبير في "المسائل الدينية لا يمكن تقييده طالما لم ينطو على دعوة صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصري ضد فرد أو فئة معينة حتى لو انطوى الرأي على بعض المغالاة أو النقد اللاذع الذي لا يخلوا من القسوة في الحكم على من هو مستهدف بالتعبير"[25] وعلى رأس المنظمات الرافضة لتقييد حرية الرأي والتعبير "**منظمة المادة 19**" التي ترفض أيّ قانون يقيد حرية التعبير بمقابل حرمة الأديان، وتعتمد هذه المنظمة في رفضها للقوانين المقيدة على ثلاثة أسباب هي:

-أن الصالح العام يتحقق بشكل أفضل من خلال الحوار والنقاش الشامل، وإن احتوى هذا النقاش على عبارات قاسية، والقسوة والإساءة لا تعدّ من "الضروري" الذي يسمح بوضع قوانين مقيدة.

-القونين الدولية التي تحمي الحق في حرية الاعتقاد لا تعتمد في أساسها على احترام الأديان والمقدسات ذاتها،وإنما تعتمد على احترام حق الأفراد في ممارسة عقائدهم المختارة.

-القوانين المقيدة لحرية التعبير بدعوى احترام الأديان ستكون مطية في يد السلطات لاضطهاد الأقليات الدينية.

ب– الاتجاه المؤيد لتقييد حرية الرأي والتعبير: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الأصل العام الحاكم للحريات عموما، هو جواز تقييد ممارستها، حتى لا تضر بحريات الآخرين، وحرية التعبير ليست استثناء من هذا الأصل، وهدف التقييد هو حماية مصالح جوهرية جديرة بالحماية.[26]

وبما أن هذا الرأي يتوافق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من قيود على حرية التعبير تجاه الاعتقادات الباطلة، فضلا عن حرمة الأديان السماوية، فقد بذلت أغلب حكومات الدول الإسلامية جهودا كبيرة على مدار السنوات الأخيرة بهدف شرعنة اعتبار تشويه صورة الأديان أحد الاستثناءات الواردة على حرية التعبير، حيث نجحت باكستان في استصدار قرار من لجنة حقوق الإنسان عام 1999 يربط بين تشويه صورة الأديان وبين صورة التحريض وهو ما أشار إليه قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر عام 2009 بأن تشويه صورة الأديان يمثل إهانة جسيمة للكرامة الإنسانية مما يؤدي بدوره إلى قيود على ممارسة حرية الدين من قبل تابعيه والتحريض على الكراهية الدينية والعنف الديني.[27]

إن منظمة التعاون الإسلامي أعطت لحركة مناهضة ازدراء الأديان وزنا ودفعة إلى الأمام، ففي حين أن الغرب يفهم الحرية الدينية على أنها حق فردي، أعادت منظمة التعاون الإسلامي تفسير هذه الحرية إلى احترام الدين نفسه،[28] لذلك فإن حكومات الدول الكبرى في هذه المنظمة "تطالب بتدويل القيود على الازدراء بالمقدسات وازدراء الإسلام."[29] وقد لقيت هذه الجهود

الرسمية بعض التجاوب من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث نصّ أحد القرارات على" أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان."[30]

وما يبرر توجه التقييد على مستوى القانون الدولي، هو خضوع قيد حماية المقدسات الدينية لمعايير التقييد المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي منها حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا شك أنّ من بين هذه الحقوق، هو حق حماية الشعور الديني للأفراد.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتعلق بقيد حرمة المعتقدات، حيث أنّ هذا القيد يمنع كل ما يؤدي إلى الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية من خلال الافتراء أو السخرية أو السب أو غيرها، لكن هذا القيد يُرفع عند النقد الموضوعي والحوار الهادف والجدال في أصول الأديان والمعتقدات. ومن ثمّ "فإن مناقشة المسائل الدينية والعقائدية مناقشة علمية قوامها الالتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله المنهجية، يرد فيها على الدليل بالدليل، وتقرع الحجّة بالحجّة، ويكون فيها الباحث خالص النية، هادفا الوصول إلى حقيقة الأمور، نائيا بذاته جانبا على التجريح والهوى والغرض، فلا غضاضة في ذلك بل إنها ضرورة وأمر مستحب جدير بالإطراء لا بالازدراء، ولا خلاف على اعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان."[31]

3.الآليات الجنائية الدولية لمكافحة الإساءة إلى المقدسات الدينية

إنّ تعزيز المركز القانوني للأديان والمقدسات ضمن لوائح القانون الدولي غير كاف لقمع المساس بها والإساءة إليها، حيث يحتاج الأمر إلى آليات جنائية وطنية ودولية، تساهم في مكافحة مثل هذه الجرائم العقدية الخطيرة، وتضييق الخناق على مرتكبيها. وفيما يلي بيان لأهمّ الآليات المتاحة في تحقيق الغرض السابق ذكره، وهما: آليات ملاحقة المسيئين لحرمة المقدسات، وآليات تنظيم المسؤولية الجزائية الدولية للإساءة إلى المقدسات الدينية.

1.3 آليات ملاحقة المسيئين للمقدسات الدينية:

تنصّ كافّة التشريعات الجنائية –بصفة عامة–على معاقبة مقترفي الجرائم المنصوص عليها، إذا ما ارتكبت هذه الجرائم داخل إقليم الدولة، أو كان أحد طرفي الجريمة يتمتّع بالجنسية الوطنية.

ولا يثار أي إشكال في محاكمة الجاني الذي يسيء إلى حرمة المقدسات الدينية في التشريعات الوضعية التي تجرّم هذا الفعل إذا كان الجاني مقيما داخل إقليم الدولة، سواء بصفته يحمل الجنسية الوطنية أو الأجنبية، حيث يطبّق عليه القانون الجنائي الداخلي، كما لا يثار الإشكال -أيضا- بالنسبة للجناة الذين يقترفون جرم الإساءة هذا، ثمّ يفرّون إلى دولة أخرى، سواء كانوا مواطنين في الدولة أو رعايا عندها، حيث تطلب الدولة المعنية من الدولة المستقبلة تسليم المتهمين من أجل المحاكمة عبر القضاء الداخلي، فيحاكمون عند إحضارهم وفق التشريع الجنائي الداخلي، وإن لم يتم تسليمهم وإحضارهم فيحاكمون في الدولة المستقبلة وإلاّ يحاكمون في الدولة الأصلية غيابيا ويصبحون محلّ متابعة وملاحقة.

لكن الإشكال يثار في المتهمين الأجانب الذين يرتكبون فعل الإساءة للمقدسات في دولهم الأصلية، حيث يعدّ فعل الإساءة للمقدسات خال من التجريم !! ففي هذه الحالة يتصوّر أنّ الحلّ يكمن في أحد الآليتين الآتيتين: أحداهما: ملاحقة المسيء طبقا للقانون الداخلي. والآلية الثانية: تضمين مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية.

1.1.3 ملاحقة المسيء للمقدسات الدينية وفق القانون الداخلي

حتى لا يبقى جرم الإساءة لحرمة المعتقدات والرموز الدينية دونما جزاء، فإنّه يحقّ للمتضررين من هذه الجريمة ملاحقة هؤلاء المسيئين أينما كانوا، وفيما يلي توضيح أكثر لهذه الآلية القانونية

أ-الأساس القانوني لملاحقة المسيء للمقدسات الدينية: إنّ ضرر جريمة الإساءة للمقدسات الدينية المرتكبة عبر وسائل النشر والإعلام لا يقتصر على إقليم مسرح الجريمة فقط، بل إنّ هذا المسلك من طرق العلانية يتجاوز فيه الضرر والأذى النفسي الحدود والأقاليم، وبعبارة أخرى: إنّ النتيجة الجُرمية لفعل الإساءة للمقدسات لا تقتصر على إقليم محدد فحسب، بل إنّها تتحقق بشكل لا محدود عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية.

وبما أنّ النتيجة الجُرمية قد تحققت داخل إقليم الدولة المجرّمة لفعل الإساءة للمقدسات، فإنّ النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى الجزائية ضدّ مرتكب هذه الجريمة حتّى ولو كان مسرح الجريمة

في دولة أخرى، خاصّة وأنّ كثير من الدول الإسلامية قد نصّت في قوانينها الجزائية على اختصاص قضائها بكلّ جريمة يتحقق جزء من أركانها داخل إقليمها. ومثال ذلك ما ورد في التشريع الأردني الذي نصّ على أنّه: " تعدّ الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تمّ على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة، أو أيّ فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي."[32] وعليه فإنّ مكان الجريمة يكون حيث يتحقق ركنها المادي أو أحد عناصرها.[33]

وبهذا يتّضح أنّ كثيرا من الدول الإسلامية قادرة على رفع دعاوى جزائية في محاكمها الداخلية ضدّ المسيئين إلى المقدسات الدينية، حتى ولو كان الجناة أجانب، ومسرح الجريمة في إقليم أجنبي، لأنّ التفسير المنطقي لنصوص الاختصاص القضائي تتطلب محاكمة وملاحقة كلّ شخص جاني ألحقت جريمته ضررا بالنظام العام الداخلي، أو ضررا بمواطني الدولة.[34]

ب–إجراءات محاكمة وملاحقة المسيئين للمقدسات الدينية: طبقا لما سبق بيانه من أحقيّة كثير من الدول الإسلامية في معاقبة الأجانب المسيئين للمقدسات الدينية وإن اقترفوا هذه الجريمة في أقاليم أجنبية، فإنّه يترتّب على هذا عدّة إجراءات أهمها:[35]

–صدور قرار اتهام في حقّ المدعى عليهم من طرف النيابة العامة.

–تبليغ هذا القرار إلى سفارة الدولة المعنية –التي كان إقليمها مسرحا للجريمة –بالطرق الدبلوماسية المعروفة.

–إذا كان هناك اتفاق ومذكرّة تبادل المطلوبين بين هذه الدول فإنّه يلزم تسليم الجاني.

–في حالة عدم وجود اتفاق أو مذكرة تبادل المطلوبين وعدم إحضار الجناة للقضاء الداخلي، تحرر مذكرات إحضار تسلّم للجهات الأمنية الداخلية والدولية ذات العلاقة.

–في حالة عدم التمكّن من الإحضار، يحاكم الجناة غيابيا ويلاحقون وطنيا ودوليا لتنفيذ العقوبة الصادرة ضدّهم عبر القضاء الداخلي.

وتجدر الإشارة إلى أن مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، قد اقترح المبدأ التالي:" على كلّ دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلّة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه."[36]

2.1.3 آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية

ممّا لا شكّ فيه أنّ جرائم ازدراء الأديان هي جرائم خطيرة جدّا، تهدد السلم والأمن العالمي، ويتحتّم ملاحقة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم حتى ولو كانوا خارج إقليم الدولة المعنية، وذلك ممكن التحقيق عبر آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في التشريعات الوطنية[37]

أ-مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: ويقصد بهذا المبدأ " أنّ للدول الحقّ في ملاحقة مرتكبي بعض أنواع الجرائم التي تحددها قوانينها الداخلية، سواء ما يتعلّق بأعمال التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام، وذلك بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية من ارتكبها أو جنسية ضحاياها."[38] وقد جاء هذا المبدأ " حماية للمصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية على غرار الجنس البشري والكرامة الإنسانية والسلم والأمن في العالم."[39]

ومن أبرز الدول التي تبنّت الاختصاص الجنائي العالمي: فرنسا وبلجيكا وبريطانيا واسبانيا وألمانيا وسويسرا وهولندا والأرجنتين وغيرها[40] أمّا الدول العربية فلم تأخذ بهذا المبدأ رغم مصادقتها على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية.[41]

ب-إجراءات تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: إنّ تبنّي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الجزائية الداخلية يتطلّب بعض الشروط والإجراءات، نوجزها فيما يلي:[42]

-الالتزام بحضر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة لها.

-الالتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

-الالتزام بتنظيم إجراءات التسليم أو المحاكمة.

-الالتزام بتنظيم التعاون القضائي بين الدول.

وبتضمين هذا المبدأ في التشريعات العربية والإسلامية، يكون لهذه الأخيرة الحقّ في ملاحقة ومحاكمة مقترفي جريمة الإساءة للمقدسات الدينية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن جنسية المسيء، طالما أنّ جريمة الإساءة للمقدسات تعدّ من الجرائم الدولية في العرف الدولي، لما تحدثه من ضرر بيّن على السلام العالمي.

2.3 آلية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى المقدسات الدينية

لعلّ أهمّ آلية قانونية تقمع جريمة الإساءة للمقدسات، هي تبني المجتمع الدولي لفكرة تجريم إزدراء الأديان، وتضمينها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وتنظيم المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة المقدسات، ورصد جزاء دولي مناسب لها. وفيما يلي تفصيل لهذه الآلية القانونية.

1.2.3 قيام المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى المقدسات الدينية

إن فعل الإساءة إلى المقدسات ينشأ عنه مسؤولية جنائية شخصية في كثير من القوانين الداخلية. سواء كان الشخص المسيء فردا عاديا أو بصفته مسؤولا في مؤسسة إعلامية، أو بصفته شخصا معنويا. لكن: هل يمكن أن تنشأ عن جريمة الإساءة إلى المقدسات مسؤولية جنائية دولية؟

هذا ما سيتضح الجواب عنه في هذا الفرع، وذلك من خلال تعريف المسؤولية الجنائية الدولية، وتعريف الجريمة الدولية، ثمّ البحث عن مدى توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة الإساءة للمقدسات الدينية.

أ-مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية: نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ: " الشخص الذي يرتكب جريمة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي "[43] كما عرّفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلّة بأمن وسلام البشرية بقولها: " كلّ من يرتكب جريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب."[44]

يلاحظ من خلال النصوص القانونية الدولية السابقة أنّ المسؤولية الجنائية الدولية تعني: **تحمّل الشخص تبعة تصرفاته الضارّة بالمجتمع الدولي والمجرّمة بمقتضى القانون الدولي واستحقاقه العقاب المرصود لها.**

بمقتضى هذا التعريف وباستقراء التاريخ المعاصر يتبيّن أن المسؤولية الجنائية الدولية ليست تنظيرا فحسب، بل إنّ القانون الدولي الجنائي شهد عدّة محاكمات دولية لأشخاص ثبتت مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال ألحقت ضررا بالمجتمع الدولي، وأعتبرها القضاء الدولي من قبيل "الجرائم الدولية "، ووضع مقترفيها تحت طائلة المسؤولية والجزاء.

ومنه هل من يقترف جريمة الإساءة للأديان والمقدسات يصبح محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية؟ وبعبارة أخرى هل تعدّ جريمة الإساءة إلى المقدسات الدينية جريمة دولية؟

هذا ما سيتمّ الإجابة عليه في العنصر الموالي بدءا بتوضيح مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها

ب-مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها

-مفهوم الجريمة الدولية: إن الجريمة في القوانين الداخلية تتمثل في كل عمل غير مشروع أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي مع بيان ماهية هذه الجريمة ورصد العقوبة المناسبة لها. غير أن هذا المفهوم لا يتطابق مع مفهوم الجريمة الدولية بسبب التباين في النطاق المكاني وكذا الاختلاف في طبيعة المصالح المحمية بين دولة وأخرى. وبالتالي ما هو مفهوم الجريمة الدولية؟

عرّف الفقيه "**استيفان جلاسير**" الجريمة الدولية بقوله: هي " كلّ فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا ويسبب ضررا بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحقّ العقاب الذي يستمدّ أصوله من خلال قواعد القانون الدولي."[45]

أما الفقيه **عبد الله سليمان** فيرى أن الجريمة الدولية هي: " كلّ عمل أو امتناع عن العمل بصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية " [46]

وإضافة مصطلح " العرف الدولي" لفتة جيّدة من **عبد الله سليمان،** حيث أن أغلب الجرائم الضارّة بأمن الإنسانية وسلمها مازالت لم تدوّن بعد. وإذا ما استبعدنا هذه الإضافة تفلت كثير من الجرائم الدولية الخطيرة من المحاسبة والجزاء الدولي.

– أركان الجريمة الدولية: تتمثّل أركان الجريمة الدولية في الأركان الثلاثة المعروفة – الشرعي والمادي والمعنوي – بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يميّز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية . وفيما يلي بيان ذلك:

–الركن الشرعي: الملاحظ أن الركن الشرعي لا وجود له على النحو المعروف في القانون الداخلي نظرا لطبيعته الخاصة، حيث أن أغلب أحكام القانون الدولي عرفية وليست مكتوبة ومنصوص عليها.[47]

فالركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو ذو طبيعة عرفية، يتّسم الفعل المكوّن للجريمة الدولية فيه بالصفة غير المشروعة متى كان يمثّل عدوانا على قواعد القانون الدولي.[48] " فعندما يريد القاضي الجنائي الدولي أن يكيّف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة فيجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبّر عن المجتمع الدولي، والتي تمثّل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدّن، والتي لا تقف عند حدّ الاتفاقيات الدولية وإنّما المصادر الأخرى للقانون الدولي."[49]

وهذه الأخيرة – مصادر القانون الدولي – عدّدتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية بقولها: هي" الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدّنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك."[50]

-الركن المادي: لا يختلف تعريف الركن المادي في عموم الجرائم عنه في الجريمة الدولية، حيث يتطلّب الأمر لقيام الجريمة الدولية وجود سلوك إجرامي يلحق ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي ويشترط وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والضرر الناتج عنه.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب توافر الركن المادي في الجرائم الدولية بقوله: " لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. "[51]

-الركن المعنوي: إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة، كما أنه محلّ إجماع بين جميع الفقهاء، وسجّلته كافة المواثيق الدولية.[52]

-الركن الدولي: وهو ما يميّز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية. حيث اتضح –سابقا–أن الجريمة الدولية تتضمّن اعتداء على حقوق ومصالح المجتمع الدولي، وتستمدّ صفتها الجنائية من مصادر القانون الدولي وعلى رأسها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

وقد ذهب كثير من فقهاء القانون الدولي إلى أنّ معيار " الدولية " يستخلص من طبيعة الأضرار المترتبة على هذا الجرم، هل هي أضرار وطنية أم دولية؟ ولعلّ أهمّ معيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية العامة. فالجريمة تعدّ دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكوّن لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي.[53]

ج-مدى توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة الإساءة للمقدسات الدينية: ما دام الركنان المادي والمعنوي هما نفسهما في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فإن البحث يكون حول الركنيين الشرعي والدولي، فهما أساس التمييز الفعلي.

-الركن الشرعي: بما أن فعل الإساءة للمقدسات يعدّ سلوكا مجرّما في معظم التشريعات العربية والإسلامية. بقي التساؤل حول ما إذا كان هذا التوجّه – التجريم – سائدا كذلك في القانون الجنائي الدولي؟ وبعبارة أخرى: ما هي أوجه اللّامشروعية في فعل الإساءة إلى المقدسات الدينية؟

قبل الجواب على هذا السؤال تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي – للأسف-يفتقد إلى نصّ صريح مكتوب يجرّم الإساءة إلى المقدسات الدينية، لكن مادام الركن الشرعي لا يقتصر على النصوص الدولية المدوّنة فقط –كما تبيّن في مفهومه سابقا-بل يمكن استخلاصه أيضا من مصادر أخرى، مثل العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون وأسس العدالة وغيرها، فإنّه يمكن تبيان أوجه اللّامشروعية لجريمة الإساءة للمقدسات في القانون الدولي الجنائي، وذلك وفقا للآتي:

-انتهاك ضوابط حرية الرأي والتعبير: وقد سبق التفصيل في هذه الضوابط والقيود[54]

-انتهاك مقصد حفظ الأمن والسّلم الدولي: حيث ورد النص على هذا المقصد في ديباجة النظام الأساسي للأمم المتحدة : " إن مقصد إنشاء الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم العالمي .." كما ورد النص على المسؤولية الجنائية لكل من خالف هذا المقصد "كل من يرتكب جريمة مخلّلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب " [55] وجرائم الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية لا تحتاج إلى أدلة لإثبات أنها جرائم خطيرة وضارة بالسلام والأمن العالمي.

-انتهاك النصوص الدولية المجرّمة للتمييز العنصري وإشاعة الكراهية: هناك عدّة إعلانات أممية تدعو إلى نبذ العنصرية والكراهية والتمييز القائم على أساس العرق أو المعتقد، وأهمّ هذه الإعلانات ما يلي:

-إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[56]

-إعلان بشأن العنصرية والتمييز العنصري[57]

-إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[58]

-إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصّة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي[59]

-انتهاك للنصوص الدولية الداعية لاحترام الأديان والمقدسات: وتظهر عدم مشروعية جريمة الإساءة إلى المقدسات " في انتهاك الالتزامات الدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية، ففي ظل الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعتقدات الدينية فإن أيّ طرف يكفي ليتحمّل المسؤولية الجنائية الدولية أن ينسب له عمل دولي غير مشروع وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية."[60]

من خلال النقاط السابقة يتّضح جليا أن فعل الإساءة للمقدسات الدينية هو عمل غير مشروع دوليا، ومضاد لمقصد إنشاء الأمم المتحدة، ومزلزل لاستقرار الأمن والسلام العالمي، ومناف لجميع أخلاقيات وأعراف الشعوب والأمم المتحضرة.

-الركن الدولي: لقد اتضح في مفهوم الركن الدولي أن الجريمة الدولية هي التي يكون فيها الاعتداء ماسّا بالحقوق والمصالح الدولية. وأنّ أهمّ معيار في اعتبار الجرم داخليا أو دوليا هو النظر إلى آثار الجرم، والمتمثّلة في طبيعة الضرر المادي أو المعنوي الذي يخلّفه، هل هي أضرار داخلية محلية ؟ أم أنها تعدّت إقليم ارتكاب الجريمة وأصابت مجتمعات ودول أخرى؟

في الواقع إن أبسط نظرة إلى مخلّفات وآثار جرائم الإساءة إلى حرمة النبي محمّد ﷺ -مثلا- سيلحظ صاحبها مدى انتشار الضرر المعنوي والأذى النفسي الكبير في شتّى بقاع العالم. حيث شاهد الجميع أن هذا الفعل الشنيع قد فجّر براكين الغضب في أكثر من خمسين دولة عربية وإسلامية واستفزّ مشاعر كل الجاليات المسلمة في ربوع العالم. بل إنّه حرّك مشاعر كثير من العقلاء والمنصفين ممّن لا يدينون بالإسلام أصلا.

وفي ختام هذا الفرع نخلص إلى أن جريمة الإساءة إلى المقدسات الدينية أينما اقترفت وحيثما ارتكبت وبأي وسيلة إعلامية أشيعت، فإنّها تعدّ جريمة دولية خطيرة. تنتهك مبادئ القانون الدولي، وتربك السلام والأمن العالمي. ولا مناصّ من مساءلة مقترف هذه الجريمة النكراء – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا – مساءلة جنائية دولية. يترتب عنها جزاء مناسب لجسامتها وخطورتها.

2.2.3 آليات تدويل جريمة الإساءة للمقدسات الدينية

لقد تبيّن سابقا أنّ الإساءة للمقدسات تعدّ جريمة دولية على مستوى العرف الدولي على الأقلّ، كما أنها مجرمة أيضا في جلّ تشريعات الدول العربية والإسلامية، ولكي يتمّ قمع هذه الجريمة الخطيرة، وتضييق الخناق على مقترفيها في كافّة أنحاء المعمورة، فإنّه يتوجّب على الدول العربية والإسلامية، وكذا المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمّة بحماية المقدسات والرموز الدينية، أن يسلكوا طريقين للوصول إلى الهدف المقصود، وهاذان المسلكان هما:

أ– تحريك الدعوى الجزائية في القضاء الدولي: إنّ فعل الإساءة للمقدسات يتضمّن في طياته كافّة أركان الجريمة الدولية، ورغم افتقار القانون الجنائي الدولي إلى النصّ التجريمي لهذا الفعل الشنيع، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع المتضررين –من حكومات وهيئات– من فعل الإساءة هذا، من اللجوء إلى مختلف المحاكم الداخلية والدولية، ورفع دعاوى جزائية ضدّ المسيئين للمقدسات في أيّ بلد كان. وفيما يلي أهمّ هذه الجهات القضائية:

–القضاء الداخلي للدول المجرّمة لفعل الإساءة للمقدسات الدينية: في الدول المجرّمة لفعل الإساءة للمقدسات إذا لم يتحمّل الادّعاء العام واجبه القانوني في تحريك الدعوى الجزائية ضد المسيئين للمقدسات الدينية، فإنه يتوجب على المؤمنين بالمعتقدات والرموز الدينية السعي إلى تفعيل النصوص المجرّمة لازدراء الأديان في هذه الدول، والتوجّه إلى المحاكم الداخلية أو حتى محاكم الدول التي تتبنّى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتحريك الدعوى الجزائية ضدّ كلّ من يسيء إلى حرمة المقدسات والمطالبة بتوقيع الجزاء المرصود له.

–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تستطيع الجالية الإسلامية في أوربا أن ترفع دعاوى جزائية ضدّ المسيئين للمقدسات الدينية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك باتباع القوانين والإجراءات الخاصة بهذه المحكمة، خاصّة وأن للمحكمة الأوربية سوابق إيجابية في إنصاف المتضررين من جرائم ازدراء الأديان.[61]

–محكمة العدل الدولية: بما أنّ فعل الإساءة للمقدسات يشكّل جريمة دولية بمقتضى العرف الدولي، ويمسّ كرامة الإنسان ويقدح في معتقداته الدينية ، ويهدد الأمن والسلام العالمي ، وفيه ضرر واضح على مصالح الجماعة الدولية، فإنّه يحقّ للحكومات والمنظمات المعنية بهذا الشأن رفع دعوى جزائية ضدّ مرتكبي هذه الجريمة لدى محكمة الجزاء الدولية.، والمطالبة بمتابعة الجناة وملاحقتهم دوليا، لأنّ هذه المحكمة تمثّل ضمير الأمم ولسان الشعوب.

ب– السعي لاستصدار قانون دولي يجرّم الإساءة للمقدسات الدينية: قبل الحديث عن حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي وإمكانية استصدار قرارات تجرّم المساس بها؛ لابدّ من التنويه إلى مسؤولية العالم الإسلامي في هذا الصدد أوّلا، حيث لا يعقل أن نطالب من الأمم غير المسلمة بحماية معتقداتنا ومقدساتنا بتجريم الإساءة لها ؛ في حين أن أغلب دول العالم الإسلامي تكيّف هذه الجريمة النكراء ضمن الجنح، وترصد لها عقوبات بسيطة. لذلك يتوجّب شرعا وقانونا وأخلاقيا على حكومات العالم الإسلامي إعادة النظر في تكييف جريمة الإساءة إلى المقدسات الدينية وإلحاقها بمصافّ الجنايات الخطيرة ورصد أقسى العقوبات ضدّ مقترفيها. وتوحيد الجزاء في كافّة دول العالم الإسلامي.

فإذا ما تمّ هذا الأمر على مستوى الدول الإسلامية، فإنّه يسهل بعد ذلك على الحكومات الإسلامية إبرام مواثيق ومعاهدات إقليمية إضافية، تضمّ دولا أخرى تجمعها مع دول العالم الإسلامي الجغرافيا أو السياسة أو الاقتصاد أو غيرها من الروابط المعروفة. حينها لا مناص للأمم المتحدة وقواها العظمى من الرضوخ لمطالب العالم الإسلامي والدول السائرة في فلكه، في استصدار قانون أممي يحفظ للمقدسات الدينية مكانتها، ويضفي الحماية الجنائية المناسبة لها، ويلزم كلّ دول العالم بتضمين هذه الحماية الجنائية في قوانينها الداخلية.

الخاتمة:

لقد تبيّن من خلال هذا العرض الموجز أنّه رغم أهميّة المقدسات الدينية في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم والحضارات، ورغم خطورة الاعتداء عليها على الأمن والسلم العالميين؛ إلاّ أنها لم تحظ باهتمام أصحاب القرار والتشريع الدولي على مستوى جميع المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية. حيث أنّ المركز القانوني لهذه المعتقدات والرموز الدينية ضعيف ومهمل، ويفتقد إلى نصوص قانونية دولية صريحة تعترف بهذه المقدسات وتقرّ بمكانتها اللائقة بها داخل المنظومة القانونية والحقوقية الدولية، كما أنّ الإقرار الدولي بحرية المعتقد لا يعني حماية المعتقدات من الازدراء والإساءة، وإنما هو حقّ للأفراد في اعتناق ما يشاءون من أديان، أو الخروج منها بحرية تامة.

لذلك فإنه من أهمّ الآليات القانونية الدولية الوقائية من الإساءة للمقدسات الدينية؛ هو السعي نحو تقنين وتدويل قضية الإقرار بالمعتقدات والرموز الدينية واحترامها، وتعزيز مركزها القانوني. وبهذا نحافظ على شعور المؤمنين من الأذى النفسي والمعنوي، ونجنّب البشرية تداعيات الصراع والصدام الحضاري الذي ينغّص حياة الناس ويهدّد استقرارهم ومعيشتهم.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة ظهور بوادر إيجابية من هيئة الأمم المتحدة نحو هذا المسعى، وبروز مصطلحات تشير إلى التنديد بالإساءات المتكررة ضدّ المعتقدات عامة، وضدّ الدين الإسلامي وشعائره على وجه الخصوص. وذلك رغم قوّة نفوذ التيار المعادي للأديان والمقدسات، وضعف وتخاذل الحكومات العربية والإسلامية، وتغوّل الحق في حرية الرأي والتعبير.

وفي مقابل السعي نحو تعزيز مكانة المقدسات الدينية في المنظومة القانونية والحقوقية دوليا، يجب ألاّ يغفل أنصار الأديان أن يستخدموا كلّ ما أتيح لهم من آليات قانونية لحماية معتقداتهم ورموزهم الدينية، خاصة فيما يتعلّق بمتابعة المسيئين جنائيا، وملاحقتهم ومحاكمتهم قضائيا وفق قوانينهم الداخلية المجرّمة لفعل الإساءة إلى المقدسات، وكذا عبر آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتهم الوطنية.

ولا شكّ أنّ أكبر حماية يمكن أن تُوّفر للمقدسات الدينية؛ هي الحماية الجنائية الدولية، وذلك يتحقق عبر آلية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية على المسيئين، خاصّة وأنّ فعل الإساءة هذا يتضمّن جميع أركان الجريمة الدولية. ولا يتأتّى ذلك إلاّ بسعي الحكومات الإسلامية والمنظمات الدولية بما أتيح لهم من وسائل قانونية وديبلوماسية إلى استصدار قانون دولي يُجرّم الإساءة للمقدسات الدينية، ويرصد الجزاء المناسب لهذه الجريمة الخطيرة.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . ط 1997. دار النهضة العربية . القاهرة .

2. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية

3. أحمد عزت: محاكمات الإيمان، دراسة في قضايا ازدراء الأديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

4. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي. ط2: 1999. دار النهضة العربية. القاهرة .

5. بول مارشل و نينا شاي: الصامتون بالإكراه، ترجمة: الشرق الأدنى للاستشارات، أبوظبي.

6. خالد بن مُحَّد الشنيبر: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ.

7. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الرحامية. الإسكندرية.

9. عبد الرحمان حسين علاّم : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي . ط 1988 . دار نهضة الشرق حرم جامعة القاهرة.

10. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ط الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11. مُحَمَّد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي –دراسة مقارنة–ط1، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1992.

12. مُحَمَّد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

13. مُحَمَّد طلعت الغنيمي: العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية سنة 1961.

14. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

15. مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة.

16. نجم مُحَمَّد صبحي: قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة– ط1 ،دار الثقافة، 2006.

17. هيئة الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، ط: دار الفكر، دمشق، 2008.

18. يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الراي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

ثانيا:الرسائل العلمية والمجلات:

1. إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 1992 جامعة عين شمس.

2. أنس نبيل عطا الله الطحان: حكم القانون للإساءة للرسول مُحَمَّد ﷺ،قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات النجاح في مادة مشروع البحث لدرجة البكالوريوس –كلية الحقوق – الجامعة الأردنية 2009/2008.

3. سفيان دخلافي: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر 2014.

4. علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.

5. فيصل بن زحاف: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011 /2012.

6. نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر، 2011.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/

2. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

4. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدhttp://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html

5. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950،
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة: الأمين العام، تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان
http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/172216/A_63_365-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

7. موقع الجزيرة نت، 2012/10/16. www.aljazera.net

8. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

9. المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي. https://www.icesco.org/ .

10. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

الهوامش:

[1] – خالد بن محمّد الشنيبر: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ، ص322.

[2] – محمّد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 15.

[3] – م18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 10 /1948/12 بباريس، موقع الأمم المتحدة. http://www.un.org/ar/ م09 الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[4] – م18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[5] – م18ف1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(م س). م1 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 1981/11/25 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html

[6] – م18الإعلان العالمي لحقوق الانسان،(م س).م18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(م س).

[7] –م 18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م،س)

[8] – م 49 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(م س).

[9] – إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (م ، س)

[10] – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[11] – اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/05/23، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[12] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة : الأمين العام، تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان: ص12، 13. http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/172216/A_63_365-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[13] – مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة، ص: 36، 37.

[14] – الأخبار: إتهام الغرب بعرقة اتفاق لمنع ازدراء الأديان، موقع الجزيرة نت، 2012/10/16. www.aljazera.net

[15] – المرجع نفسه.

[16] – المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 02 إلى 04 نوفمبر 2015. ص 78. نقلا عن: Résolution 7/19/du 27 Mars 2007 du conseil de droits de l'homme. résolution 2001/4 du CDH

[17] – علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005. ص156.

[18] – مُحَمَّد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي –دراسة مقارنة–ط1، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1992، ص 02.

[19] – بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي مُحَمَّد ﷺ، المؤتمر العالمي عن الرسول مُحَمَّد ﷺ وحقوقه على البشرية، (م س)، ص 24.

[20] – م 22 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

[21] – المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، ص81-91. https://www.icesco.org. /

[22] – المرجع السابق، ص83،

[23] – خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص: 28. نقلا عن حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م . ص 47.

[24] – يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الراي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014. ص 11.

[25] – أحمد عزت: محاكمات الإيمان، دراسة في قضايا ازدراء الأديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 09.

26 – بول مارشل و نينا شاي: الصامتون بالإكراه، ترجمة: الشرق الأدنى للاستشارات، أبوظبي. ص 17.

[27] – أحمد عزت: محاكمات الإيمان، دراسة في قضايا ازدراء الأديان، (م س)، ص 12.

[28] – بول مارشل و نينا شاي: الصامتون بالإكراه، (م س)، ص 20.

[29] – المرجع نفسه، ص 22.

[30] – أحمد عزت: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير،(م س)، ص 23.

[31] – مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990. ص170

[32]– م 7 ف2 قانون العقوبات الأردني

[33]– نجم محمَّد صبحي : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة– ط1 ،دار الثقافة ، 2006. ص: 81.

[34]– أنس نبيل عطا الله الطحان: حكم القانون للإساءة للرسول محمَّد ﷺ،قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات النجاح في مادة مشروع البحث لدرجة البكالوريوس –كلية الحقوق – الجامعة الأردنية 2009/2008. ص:27.

[35]– المرجع نفسه، ص:28.

[36] – عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ط الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992. ص91.

[37]– بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي محمَّد ﷺ، (م،س) المحور الرابع ، ص:21.

[38]– هيئة الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، ط: دار الفكر، دمشق، 2008. مجلد 5، ص: 379.

[39]– سفيان دخلافي: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر 2014. ص:17.

[40]– هذه الدول أشار إليها مقرر الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة ، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة 65. وثائق الأمم المتحدة: 181/ 65/ A نيويورك 2010. ص : 5 -11.

[41]– فيصل بن زحاف: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011 /2012. ص: 210.

[42]– نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر، 2011. ص: 17- 20.

[43]– م25 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[44]– م3 مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بأمن وسلامة البشرية

[45]– إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 1992 جامعة عين شمس. ص 117

[46]–عبد الله سليمان سليمان : (م، س)، ص : 85.

[47]– المرجع نفسه: ص99

[48]– أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي . ط2 : 1999 . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 38. 39 .

[49]– عبد الرحمان حسين علاّم : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي . ط 1988 . دار نهضة الشرق حرم جامعة القاهرة . ص 98.

[50]– محمَّد طلعت الغنيمي : العرف في القانون الدولي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية سنة 1961. ص 236.

[51]– بند 7 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[52]- إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . ط 1997. دار النهضة العربية . القاهرة . ص 118 .

[53]- السيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مؤسسة الثقافة الرحامية . الإسكندرية . ص 222

[54] - أنظر ص 184 وما بعدها

[55]- م3 مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها – لجنة القانون

[56] - أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للمم المتحدة رقم 1904 (د- 18) المؤرخ في 20 نوفمبر1963.

[57] - اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978.

[58] - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 36 /55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

[59] - اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.

[60]- أحمد عبد الحميد الرفاعي : المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية . (م س)، ص84 ،85 .

[61] - ومثالها القضية التي حدثت في النمسا: حيث أعلنت إحدى الجمعيات الفنية عن طريق نشرية لها عن عرض فلم في سنما لها يحمل عنوان: "مجلس أساقفة الحبّ" فيها إساءة لله وللدين المسيحي ، فحكم القضاء النمساوي بالتحفّظ على الفيلم وإلغائه وأيّدت الحكم محكمة الاستئناف وقالت معللة ذلك: "..إنّ الحفاظ على عدم المساس بالشعور الديني يعلو على أيّ من مصلحة العارضين للفلم وتغطية نفقاته وعرضه، وعلى مصلحة الجمعية في عرض الفلم تحقيقا لأغراضها ، وإنّ الهدف الشرعي للحكم هو حماية حقوق الآخرين ، وهو حقّ المواطنين في عدم إهانتهم في معتقداتهم الدينية بواسطة التعبير العلني.." وعندما رفع الأمر للمحكمة الأوروبية ، أيّدته كذلك لعدم مخالفته للحقّ المحمي بموجب م10 من الاتفاقية الأوروبية. أنظر: خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ص 275.